المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 2022/52 بتاريخ 26 ماي 2022 في شأن التماس إضافة عمل صيانة وإصلاح الآليات العائمة إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات القابلة للتجديد

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة وزارة ..... رقم 2644 المتوصل بها بتاريخ 29 مارس 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 26 ماي 2022،

أولا : المعطيات

التمست وزارة .....، بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إبداء رأيها في شأن طلب قطاع ..... الرامي إلى دراسة إمكانية إضافة عمل صيانة وإصلاح الآليات العائمة إلى لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد.

وقد أوضحت الوزارة المذكورة أن قطاع .....، بصفته المنسق الوطني لإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، قد اتخذ الإجراءات اللازمة لإنشاء نظام إنقاذ وفقا للالتزامات الدولية للمغرب، وذلك من خلال التوفر على المركز الوطني لتنسيق البحث والإنقاذ البحري الكائن ببوزنيقة والأسطول المتخصص في الإنقاذ البحري الذي يضم حاليا 19 قاربا للنجاة.

ولضمان توفير عمليات الإنقاذ بهذه القوارب في جميع الأوقات، اضطلع هذا القطاع بوضع برنامج صيانة وإصلاح يعتمد بشكل أساسي على طلبات العروض التي يتم إبرامها بانتظام منذ عام 2018.

إلا أن عملية صيانة وحدات الإنقاذ هذه بطريقة مستمرة غالبا ما تتعطل بسبب التأخير في تجديد إبرام طلبات عروض جديدة كل سنة، نظرا لأن الأمر يتعلق بنفقات التسيير التي يجب الالتزم بها

وصرفها خلال نفس السنة المالية، مع العلم أن الخدمات المقدمة في إطار الصفقات المبرمة لهذا الغرض، تكتسب طابعا توقعيا وتكراريا ودائما لأسطول كميته محددة مسبقا.

هذا الوضع الذي يؤثر سلبا على جودة خدمة الإنقاذ في البحر ويقلل من دور التنسيق البحري الوطني المنوط بهذا القطاع ويؤدي إلى تدهور الوحدات وتفاقم الأعطال، بما أنه يصعب في بعض الأحيان إصلاح حتى البسيطة منها وذلك لضرورة انتظار إبرام صفقة جديدة.

لكل ما سبق، ووفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلقة بالصفقات العمومية، التمست الوزارة المكلفة ..... تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل الصفقات القابلة للتجديد بإضافة "صيانة وإصلاح الآليات العائمة"، وذلك لتسهيل صيانة وإصلاح بواخر الإنقاذ.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية تنص على أنه " يجوز إبرام صفقات تدعى صفقات قابلة للتجديد إذ أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا بأكبر قدر ممكن عن الدقة وكانت تكتسي طابعا توقعيا وتكراريا ودائما«؛

وحيث إن المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر يحدد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد في الملحق 3 منه؛

وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر، يتبين أنه يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة، بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية يتخذ باقتراح من لدن الوزير المعني وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وحيث إنه لئن كانت مسطرة تغيير أو تتميم الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد تباشر باقتراح من الوزير المعني، فإن السلطة التي أوكل إليها المرسوم السالف الذكر صلاحية استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات في شأن تغيير أو تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد هي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

وحيث إن قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام فإن استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ينبغي أن تتم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق ذكره، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الطلب الرامي إلى تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع صفقات قابلة للتجديد، يجب توجيهه بداية على شكل مقترح إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باعتبارها الجهة المختصة لاتخاذ القرار بعد استطلاعها رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأنه.